مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 (لسنة 2018)
اسم الكاتب: نور الهدى الغنيمي، سام سليمان دله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8463
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.10

تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الإمارتي رقم 6 (لسنة 2018)

نور الهدى الغنيمي

سام سليمان دله

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 23-09-2019 **تاريخ القبول: 26-12-2019**

ملخص البحث:

لتنفيذ أحكام التحكيم في جميع المنازعات بشكلٍ عام ومنازعات العقود الإدارية بشكل خاص أهمية بالغة؛ لأنه يُبين القيمة الفعليَّة للحكم التحكيمي ويظهره إلى حيِّز الوجودُ. وقد تبيَّن في هذا البحث أن القانون رقم 6 لسنة 2018 أضفي علي القرار الذي يصدر بالفصل في النزاع محل التحكيم وصف «الحكم»، فنص في المادة 52 علي: «يعد حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي»، وهو يوفر لقطاعات الأعمال آليات حل النزاعات بعيداً عن المحاكم، لكن لم يعطِ القانون وضعية قانونية للتحكيم المؤسسي الموجود في مراكز التحكيم باستثناء مرسوم رقم 17 لسنة 2019 باعتماد النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي. كذلك نصت المادة 56 من القانون علي «لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية»، فالأصل العام «لايترتب علي رفع دعوي بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه». بالإضافة إلي أن البحث أظهر الجهة المختصة بإصدار أمر التنفيذ في حكم التحكيم في القانون الإمارتي مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري. كذلك أجاب القانون الجديد في المادتين (2 و3) عن أسئلة واجهت المحاكم في أثناء النظر في نزاعات تتعلق بالتحكيم، ولم تجد لها حلاً في قانون الإجراءات المدنية، نذكر من هذه الأسئلة: على أي تحكيم يسري هذا القانون؟ متي يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدول؟ لذا توصي الباحثة بأن يقوم المشرع بتعديل الوضع في قانون التحكيم بحيث ينفذ الحكم المستوفي للشروط دون وقف للتنفيذ. وكذلك يوضح المشرع قانونية التحكيم المؤسسي.

الكلمات الدالة: تنفيذ أحكام التحكيم، العقود الإدارية، حكم التحكيم، قانون التحكيم الإماراتي.

المقدمة:

يعد اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية من الموضوعات المهمّة التي بدأت تنال اهتمام التشريعات والفقه، وذلك لأهميته كوسيلة فعَّالة وبديلة عن القضاء لما فيه من توفير الوقت والجهد والمال. يتميز التحكيم بمميزات تجعل الكثير من الشركات العالمية تفضل حل نزاعها لديه، والدليل على ذلك اللجوء المتزايد للتحكيم في عالم المنازعات التجارية الدولية والمنازعات البحرية والعقود النفطية وغيرها من العقود ذات الاستثمارات الكبيرة، وذلك يعود إلى المميزات التي يؤمنها التحكيم مثل: وجود ساحة مستقلة للنزاع والحكم، والمرونة والسرعة في الإجراءات واتخاذ القرار، والخصوصية والسرية للأطراف المتنازعين، والخبرات المتخصصة في النزاع التي يتمتع بها المحكمون. وعلى الرغم من أن أحكام التحكيم تكتسب حجيَّة الأمر المقضي بمجرد صدورها، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، إلا أنها لا تعدّ سنداً تنفيذياً إنما لا بد من تدخل القضاء لمنحها القوة التنفيذية عن طريق الأمر بالتنفيذُ. ويعد تنفيذ أحكام التحكيم هو الأساس الذي يبين مدى فاعلية التحكيم كأسلوب لفض وتسوية منازعات العقود الإدارية، فتنفيذ أحكام التحكيم يعد لحظة الحقيقة ونهاية المطاف بالنسبة لنظام التحكيم؛ وهو الذي يظهره إلى حيز الوجود.»إن رغبة الأطراف في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء هي التي جعلتهم يتفقان علي حسم النزاع بالتحكيم وبعد صدور حكم التحكيم يكون النزاع قد وجد حلاً في تنفيذه، وأثر أحكام التحكيم بين الخصوم هو كأثر الحكم القضائي، وعلي هذا الأساس فإن أول أثر لحكم التحكيم هو التزام الطرفين بتنفيذه، ونجد في بعض الأحيان أن هذا الالتزام يذكر بشكل صريح من قبل الطرفين في الاتفاق علي التحكيم حيث يذكران بعد إبداء رغبتهما في حل النزاع بطريق التحكيم، أن حكم التحكيم يعتبر ملزما ونهائياً.»(1) أن يتم تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية طواعية، سواء من قبل الإدارة العامة ممثلة بأحد أشخاصها المعنوية تطبيقا لمبدأ حسن نية الإدارة أو من قبل الطرف الآخر المتعاقد معها، وذلك نتيجة للطابع الإختياري الذي يقوم عليه نظام التحكيم؛ فالأطراف هم الذين اختاروا اللجوء إلى التحكيم وهم الذين اختاروا المحكمين ورسموا لهم سلطاتهم، ولكن يشهد الواقع العملي صعوبة في تنفيذ أحكام التحكيم، فمن المتصور أن لا يقوم المحكوم ضده بتنفيذ حكم المحكمين اختياريا، إذ لا بُدَّ من تدخل القضاء للحصول علي أمر بتنفيذه بشكل جبري، ويلاحظ أن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية لم تحظ باهتمام الفقه بشكل وافر في الإمارات العربية المتحدة أو الأنظمة الأخري، 1982, .Nternational,Economica Paris, DAVID Rene,Larbirtrage dans le commerce. I(1) P,491.

وذلك لانشغالهم بمدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أن تعليق تنفيذ أحكام المحكمين على تصديق القضاء ليس بقصد عرقلة تنفيذها، وإنما بقصد التحقق من انتفاء موانع تنفيذها وخلو تلك الأحكام من العيوب الجوهرية التي قد تشوبها،

والتي حددها المشرع الإماراتي في قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 المادة 55.

لكن الإشكالية تتمثل في الإجابة عن السؤال التالي: ما مدى فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

أولاً- أهمية البحث:

لقد صدر قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، حاملاً معه نصوص تفصيلية جديدة، وذلك لإدراك الجديد الذي أضافه هذا القانون، دراسة القانون الجديد وتحليله للتوصل إلى خلاصة تبين الدور الذي يؤديه هذا القانون الجديد، محليا من خلال القوانين الداخلية (سواء القانون الاتحادي أو قوانين التحكيم في الإمارات المختلفة)، وعالمياً من خلال الاتفاقيات الدولية.

تنبثق أهمية هذا البحث من موضوعه الحيوي تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية «دراسة تحليلية»، ويمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، وذلك على النحو الآتي:

1. الأهمية النظرية: تتمثل في تحليل الخلاف الفقهي فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية.
2. الأهمية التطبيقية: تتمثل في النتائج التي سيسفر عنها هذا البحث والتي يمكن الاستفادة منها في حسم الخلاف الفقهي في مجال تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية.

ثانياً- مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الرئيسة التالية:

1. ما مفهوم أحكام التحكيم القابلة للتنفيذ في العقود الإدارية محلياً ودولياً؟
2. فيمَ تتمثل شروط تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية؟
3. ما إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم وإكساء الصيغة التنفيذية؟
4. ما صعوبات تنفيذ أحكام المحكمين في العقود الإدارية؟

ثالثاً- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على تنفيذ أحكام التحكيم

في العقود الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة محلياً مع التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالموضوع، والأنظمة الأخري وينبثق من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

1. التعرف على تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. التعرف على شروط صحة تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية الداخلية والدولية.
3. التعرف على إجراءات صحة تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية.
4. التعرف على صعوبات تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية.

رابعاً- منهج البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الجدل الفقهي والقانوني والقضائي بشأن تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية واستخدمت في هذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم مع الاعتماد على المقارنة في بعض الأحيان لتوضيح بعض الفروقات من خلال الانظمة المقارنة الأخرى وذكر أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا الموضوع.

خامساً- هيكل البحث:

ستقوم الباحثة في هذا البحث بتسليط الضوء على تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية وفقاً لقانون التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم أحكام التحكيم القابلة للتنفيذ

المطلب الأول:ماهية تنفيذ أحكام التحكيم.

المطلب الثاني: أنواع أحكام التحكيم.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية

المطلب الأول: الجانب الإجرائي للتصديق على أحكام التحكيم.

المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ أحكام المحكمين ضد الإدارة.

المبحث الثالث: شروط تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية

المطلب الأول: الشروط الإيجابية لتنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية.

المطلب الثاني: الشروط المانعة لتنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم

يذهب غالبية الفقهاء إلي أن تنفيذ أحكام المحكمين لا يكون إلا إذا بلغ حكم التحكيم درجة معينة من القوة، بحيث لا يكون للاعتراض عليه أثر علي قوته التنفيذية أو نفاذه، ويكون ذلك بموافقة القضاء عليه، ويؤكد ذلك أن الوفاء بما تضمنه حكم المحكمين قبل بلوغ تلك الدرجة قد لا يعني تنفيذه أن المحكوم ضده قد يقوم بالوفاء، ويعترض علي مضمونه وليس هناك ما يمنع من ذلك، بل يعتبر هذا الفعل في أعلي درجات حسن النية في تنفيذ العقود[1].

يقصد بمصطلح حكم التحكيم القابل للتنفيذ، هو كل ما يتطلبه التصديق عليه أمام القضاء من أعمال وإجراءات، بقصد البلوغ بالحكم إلي درجة معينة من القوة تمنع التأثير علي قوته التنفيذية ونفاذه، وتجعله معترفا به من قبل أنظمة الدول المطلوب منها التنفيذ.

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم.

المطلب الثاني: أنواع أحكام التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم

لا يوجد تعريفاً لتنفيذ أحكام المحكمين في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بالتحكيم ذلك أن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بحد جامع مانع وفقاً للفلسفة التي تقوم عليها صياغة النصوص القانونية من شأن الشراح وليس من شأن المقنن لهذا نجد أن للشراح اجتهادات في هذا الشأن متعددة ومختلفة باختلاف المنظار الذي ينظر من خلاله إلى مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين.

(1) د. قحطان عبدالرحمن الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2002م، ص631.

ويمكن تعريف حكم تحكيم: «أي قرارات تصدر عن هيئة التحكيم وتفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليها سواء كانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاما جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتيا أم باجراء وقتي أم بالاختصاص أم بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بانهاء الخصومة[1].

وتعريف آخر لحكم التحكيم: «القرار النهائي الذي يفصل في كل القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة التحكيم وأي قرار آخر لمحكمة التحكيم يحسم بشكل نهائي أي مسألة جوهرية أو متخصصة أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، شرط أن تصف محكمة التحكيم في الحالة الأخيرة القرار الذي تتوصل إليه بأنه حكم»[2].

وأيضا أكد المشرع لاتفاقية نيويورك على تعريف حكم التحكيم في المادة الأولى وذلك كما يلي «مصطلح حكم تحكيم» لا يتضمن فقط قرارات التحكيم التي تصدر من المحكمين المعينين بنظر الدعوى ولكن أيضا الأشخاص الاعتباريين الدائمين الذين قدم عليهم الخصوم[3].

وأيضا أكد المشرع للقانون النموذجي للتحكيم الدولي «اليونسترال» على تعريف حكم التحكيم وهو «حكم نهائي يفصل في كل المواضيع المطروحة على المحكمة التحكيمية»[4].

والذي يميل له المشرع الإماراتي هو التعريف الذي يشترط بأن يكون حكم التحكيم فاصلاً في النزاع سواُء تم الفصل في كل الخصومة أو بجزء منها وهو الذي يحوز طلب التصديق عليه أن كان حكما وطنيا لتنفيذه بشكل جبري.

وقد تم تعريف الأمر بالتنفيذ على أنه: «الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة بما لها من ولاية على التنفيذ الجبري للأحكام جميعها الصادرة من المحاكم والمحكمين»[5]. وبذات

(1) د. خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص50.

(2) د. إبراهيم رضوان الجغبير: بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر، 2009م، ص33.

(3) د. غسان رباح: التحكيم التجاري البحري مع مقدمة حل المنازعات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2016م، ص68؛ النص الأصلي للمادة الأولى لاتفاقية نيويورك «The term «Arbitral Award» shall include not only awards made by arbitrators appointed for each case but also those made by permanent arbitral bodies to which the parties have submitted.»

(4) عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم التحكيم الدولي، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص302.

(5) د. أحمد بشير الشرايرم، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر،2011، ص178.

الاتجاه عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: «الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين وطنياً أو أجنبياً بالقوة التنفيذية»[1].

ويرى جانب من الفقه[2] أن وجوب صدور الأمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة يعود إلى عدم امتلاك هيئة التحكيم لسلطة الإجبار في التنفيذ، ويروا أن عدم الاعتراف للإرادة الخاصة (هيئة التحكيم) وحدها بإمكانية إصدار السندات التنفيذية، يرجع إلى أن المحكم يعتبر شخص عادي لا يتمتع بنفوذ العدالة، لذلك فهي تصدر حكماً تنقصه القوة التنفيذية، وبهذا المبدأ نفسه التزم المشرع المصري الذي أخذ منه المشرع الإماراتي فلم يعترف التشريع المصري للإرادة الخاصة وحدها بتكوين السندات التنفيذية؛ فحكم التحكيم ومهما يقارب حكم القاضي إلا أن المحكم لا يملك إصدار عمل قضائي كامل يتمتع بالقوة التنفيذية بحد ذاته، كما أن ارتباط تنفيذ الحكم بتصديق القاضي يمنح نوعا من الرقابة القضائية على أحكام المحكمين وعليه فلا بُدَّ من تدخل القضاء لإصدار أمر التنفيذ لإضفاء القوة التنفيذية عليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إصدار الأمر بالتنفيذ من القضاء ينطوي على إخضاع حكم التحكيم لرقابة قضاء الدولة الرسمي عليه.

المطلب الثاني: أنواع أحكام التحكيم

في هذا المطلب سوف نتحدث عن أحكام التحكيم القطعية وأحكام التحكيم التميهدية وأيضا أحكام التحكيم الوقتية وأحكام التحكيم الموضوعية وأيضا عن حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الداخلي وحكم التحكيم الدولي وحكم التحكيم الذي يصدر في نزاع معروض أمام المحكمة وحكم التحكيم الذم يصدر بعيداً عن المحكمة.

أولاً- أحكام التحكيم القطعية وأحكام التحكيم التمهيدية

الحكم القطعي: هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد اجزائه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أم بالوقائع أم بالإجراءات.

وبناء عليه فان هيئة التحكيم عند إصدارها الحكم القطعي، ترفع يدها عما فصلت فيه ولا يجوز لها الرجوع فيما قضت فيه مرة أخرى، فلا عبرة بالوصف الذي يعطى للحكم بأنه حكم قطعي بل يجب الأخذ بمناط الحكم من حيث إن هيئة التحكيم قد استنفدت ولاياتها بصدده.

(1) د. أحمد أبو الوفاء: التحكيم الاختياري والإجباري، ص228.

(2) د. أحمد بشير الشرايرم، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص181.

وهـذا بخـلاف الحكـم غيـر القطعـي أو التمهيـدي وهـو الحكـم الـذي لا يحسـم موضـوع النـزاع لا كلـه ولا جـزء منـه ولا يحسـم مسـألة متفرعـة عنـه وإنمـا يتعلـق باتخـاذ إجـراء مـن إجـراءات الإثبـات. ويترتـب عليـه أن هيئـة التحكيـم لا تسـتنفد ولايتهـا بصـدده ومـن ثَـمَّ يجـوز لهـا الرجـوع عنـه. والحكـم القطعـي قـد يفصـل فـي الموضـوع كتكييـف العقـد أو بطلانـه، وقـد يصـدر الحكـم قطعيـا قبـل الفصـل فـي الموضـوع. وقـد يصـدر الحكـم قطعيـا فـي مسـألة إجرائيـة كالحكـم باختصـاص أو عـدم اختصـاص هيئـة التحكيـم[1].

وبنـاء عليـه: فقـد نصـت المـادة 92 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي «الدفـع بعـدم جـواز نظـر الدعـوى لسـابق الفصـل فيهـا يجـوز إبـداؤه فـي أيـة حالـة تكـون عليهـا الدعـوى وتحكـم بـه المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها».

ثانياً- أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية

لقـد اختلـف الفقـه حـول المعيـار الـذي يمكـن مـن خلالـه تسـمية التحكيـم بالوطنـي، وبالنتيجـة تفريقـه عـن التحكيـم الأجنبـي؛ إذ اتجـه الفقـه فـي ذلـك اتجاهـات عـدة منهـا تحديـد صفـة التحكيـم اسـتنادا إلـى القانـون الـذي يحكـم موضـوع النـزاع، فـإنْ كان هـذا القانـون مغايـراً لقانـون بلـد تنفيذ الحكـم، كان التحكيـم أجنبيـاً بالنسـبة لذلـك البلـد. وقـد تـم طـرح معيـار آخـر وهـو مـكان صـدور قـرار التحكيـم. ووجـدت معاييـر أخـرى للقـول بأجنبيـة التحكيـم منهـا مـا هـو مرتبـط بأطـراف النـزاع مـن خـلال النظـر إلـى جنسـياتهم مثـلا أو مراكـز إدارة أعمالهـم، ومنهـا مـا ينظـر إلـى طبيعـة النـزاع، بحيـث يكـون التحكيـم دوليـا إذا تعـدى حـدود الـدول أو تعلـق بمصالـح التجـارة الدوليـة. ولا يـزال معيـار تحديـد دوليـة التحكيـم مـن عدمـه محـل جـدال فقهـي.

قـد عرفـت المـادة 212 / 4 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الحكـم الوطنـي بأنـه «أن يصـدر حكـم المحكـم فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة وإلا اتبعـت فـي شـأنه القواعـد المقـررة لأحـكام المحكميـن الصـادرة فـي بلـد أجنبـي».

فالمعيـار الـذي يمكننـا التمييـز فيـه بيـن حكـم التحكيـم الوطنـي وحكـم التحكيـم الأجنبـي هـو الموقـع الجغرافـي لمركـز التحكيـم أو المحكـم الـذي أصـدر الحكـم فلـو كان المحكـم ضمـن حـدود دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة اعتبـر الحكـم وطنيـاً وهـو تحـت سـيادة دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة بغـض النظـر عـن جنسـية خصومـة أو مـكان المحـل المتنـازع عليـه أو محـل توقيـع العقـد أو محـل التنفيـذ أو إذا كان مركـز التحكيـم فـي منطقـة حـرة داخـل دولـة الأمـارات العربيـة المتحـدة.

(1) د. أحمد بشير الشرايرم، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص181.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية

أشار المشرع الإماراتي إلى تنفيذ احكام التحكيم الوطنية (سواء كانت أحكام التحكيم التي تتم أمام المحكمة أو بعيدا عنها في المادة 52 من قانون 6 لسنة 2018، والمواد من 213 إلى 216 في قانون الإجراءات المدنية، أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فقد أخضعها المشرع لذات المواد التي تحكم تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وهو ما نصت عليه المادة236 من قانون الإجراءات المدنية في الفقرة الرابعة «يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه. ووفقا لقانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، يكون قاضي التنفيذ هو المختص بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

وبتحليل هذه النصوص يتبين لنا ضرورة تدخل القضاء للتصديق على حكم المحكم الوطني حتى يمكن اعتباره سنداً تنفيذياً. وبالمقابل يجب ان يصدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وسواء كنا بصدد حكم تصديق أو أمر بتنفيذ فإن هذا الحكم القضائي قد يقبل الطعن عليه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية.

لذلك سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الجانب الإجرائي للتصديق على أحكام التحكيم.

المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ أحكام المحكمين ضد الإدارة.

المطلب الأول: الجانب الإجرائي للتصديق على أحكام التحكيم

إذا كان حكم التحكيم صادرا في تحكيم لم يتم اللجوء إليه من خلال المحكمة، فإن المشرع الإماراتي ألزم المحكمين بأنْ يسلِّموا الأطراف نُسخًا من حكم التحكيم خلال مدة مقدراها خمسة أيام من تاريخ إصدارهم لحكمهم. ولم يحدد المشرع ميعادا ينبغي على الخصوم أنْ يتقدموا خلاله إلى المحكمة المختصة لطلب تصديق الحكم؛ إذ لا يلزم المحكمون بإيداع حكمهم لدى المحكمة في هذا النوع من التحكيم. ويقع أمر طلب تصديق الحكم على عاتق الأطراف بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وهذا ما قررته المادة 213 / 3 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها «أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى». والملاحظ على ما تقدم من مسائل نظمها القانون الإماراتي هو أنَّ المشرع فرق في

التنظيم المقرر في التحكيم الذي يلجأ إليه خارج نطاق المحكمة عن ذلك الذي يتم من خلال المحكمة. حيث في التحكيم الذي يتم من خلال المحكمة وبمعرفتها، الجهة التي تلزم بإيداع الحكم لغايات تصديقه هي المحكم وليس الخصوم. كما أنّ المحكم ملزم بالقيام بذلك ضمن مدة زمنية معينة. أيضا أَلْزَمَ المشرع المحكم إيداع نسخ من الحكم لدى المحكمة خلال مدة معينة لتتولى المحكمة تسليمها للأطراف. والراجح أنه لا مشكلة تثور حال تجاوز المحكم الميعاد المقرر لتسليم نسخ إلى الأطراف إضافة إلى النسخة التي تسلم لهم من خلال المحكمة. أمّا في التحكيم خارج المحكمة، فيتم تسليم الحكم للأطراف من جانب المحكم مباشرة خلال مواعيد معينة (خلال خمسة أيام من صدور الحكم). والراجح أيضا أن هذه المدة ليست من النظام العام. وواضح أيضا أن الذي يقوم بإيداع الحكم لدى المحكمة في هذه الحالة هم الخصوم وليس المحكم.

وفي هذا الصدد حكمت محكمة تمييز دبي بعدم جواز رفع دعوى من أي خصم بعد فترة طويلة ببطلان هذا الحكم طالما لم يكن هناك أي عذر قد منعه من اتخاذ أي إجراء يكشف عن عدم قبوله لهذا الحكم، علة ذلك مثال بشأن طعن المحكوم له في حكم تحكيم بعد عشر سنوات من تنفيذه. فمن المقرر قانوناً أنه لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان، طالما لم يكن هناك عذر شرعي أو مانع قانوني حال بين الخصم وبين التعبير عن إرادته حتى كان له الخيار في استعمال حقه في طلب بطلان حكم المحكم في الوقت الذي يراه مناسباً ولو لم يلجأ خصمه إلى القضاء للتصديق على ذلك الحكم[1].

وبما أن حكم التحكيم بعد التصديق عليه من الجهة المختصة يكتسي الصيغة التنفيذية وجب علينا أن نذكر سلطات القاضي، ذلك أن العقود الإدارية ذات طابع خاص في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، في حين أن دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ بالنظام الموحد، وعليه فإن سلطات القاضي محدودة مقارنة بسلطات القاضي الإداري، وعليه فإن سلطات القاضي تتمثل فيما يلي:

إن تحديد مدلول السلطات التي تعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية عند فصله في طلب الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي هو امر في غاية الدقة، ولا يزال محل خلاف في الفقه والقضاء، وعليه فإن رئيس المحكمة الناظر في طلب الصيغة التنفيذية لا يمكنه أن يباشر الأمور الآتية[2]:

(1) حكم محكمة تمييز دبي، بتاريخ 1 / 6 / 2008 في الطعن رقم 2008 / 121 طعن مدني، بتاريخ 1 / 6 / 2008م.

(2) د. جعفر مشيمش: التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2011م، ص221 - 222.

1. تدقيق موضوع النزاع وتقدير ما إذا كان القرار التحكيمي قد فصل فيه على وجه مطابق للقانون أو مخالفًا له، فليس لرئيس المحكمة أن يفصل فيما إذا كان القرار التحكيمي قد قضى بطلبات أحد الطرفين أو بردها على أساس صحيح أو خاطئ.

2. تقدير عدم كفاية أو عدم ملاءمة أسباب القرار، لما يتطلبه ذلك من فحص للموضوع.

3. تقدير وإثارة مسائل البطلان النسبي، كالبطلان الناتج عن أهلية أحد الطرفين مثلاً.

4. تعديل مضمون القرار التحكيمي أو كمال فقراته، فليس لرئيس المحكمة أن يعدل في منطوق القرار التحكيمي، كأن يستبدل مثلاً طريقة لوفاء الالتزام أو الدين المحكوم به بطريقة أو باخرى.

5. جعل القرار التحكيمي معجل التنفيذ ريثما يصدر قرار الصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ أحكام المحكمين ضد الإدارة

إذا كان الأمر الصادر من القضاء بتنفيذ حكم التحكيم هو الذي يسمح للطرف الصادر لصالحه الحكم بأن يلجأ إلى وسائل التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص من أجل إجبار الطرف الممتنع عن التنفيذ باحترام الحكم الصادر عن قضاء التحكيم، فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هل يجوز اللجوء إلى تلك الوسائل من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ التحكيم الذي رفضت أو تراخت في تنفيذه؟

في الواقع إن تطبيق وسائل الإجبار المنصوص عليها في القانون الخاص على الإدارة بهدف تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها هو أمرٌ لا يمكن تصوره؛ ذلك أن استخدام تلك الوسائل ضد الإدارة من شأنها الاصطدام بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، وبخاصة حصانة الدولة ضد التنفيذ؛ تلك الحصانة المعترف بها منذ زمن بعيد[1].

تتمتع الأحكام القضائية سواء تلك الصادرة عن القضاء أو التي أصدرها المحكمون وأصبحت نهائية وحائزة على الصيغة التنفيذية، بما يُطلق عليه بقوة الحقيقة القانونية سواء في مواجهة أطراف النزاع، أو في مواجهة الكافة، فما هو مصدر هذه القوة؟ وكيف يمكن الاحتجاج بالحكم القضائي في مواجهة الإدارة؟

(1) د. فؤاد عبد الدايم: التحكيم في إطار منازعات العقود الإدارية لدى الدول العربية وفرنسا، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018م، ص305.

وللإجابة عن هذا فإن قرار الحكم الذي اكتسب درجة القطعية يتمتع من حيث المبدأ بصفة مميزة، وهو ما يُطلق عليه بحجية الشيء المقضي به، ويتضمن هذا المصطلح معنيين:

المعنى الشكلي: وهو أن قرار الحكم يجسد قوة الحقيقة القانونية، وهذا يعني أن موضوع النزاع الذي صدر به الحكم لا يمكن أن يكون محلاً لأي منازعة في المستقبل.

المعني المادي: ويتعلق بتنفيذ قرار الحكم، فإذا صعب تنفيذه تلقائياً، وجب تنفيذه من قبل السلطة العامة بقوة الوسائل التي تتمتع بها، وذلك من أجل إيصال الشيء المقضي به للمنتفعين من القرار.

أما من حيث الاحتجاج بالشيء المقضي به في مواجهة الإدارة، فإن قرار الحكم ملزم، ويمكننا القول بأنه إذا كان المجال الطبيعي للتحكيم هو العقود المدنية، فإن تطبيقه بالنسبة للعقود الإدارية آثار جدلاً فقهياً واسعاً بين مؤيد ومعارض، وذلك يرجع إلى الصعوبات والمعوقات التي يصدم بها من خصوصيات التنازع الإداري، بين الصعوبات الإجرائية والصعوبات التنفيذية:

1. الصعوبات الإجرائية:

هي تلك الصعوبات الناجمة عن أن جميع القرارات الإدارية يمكن أن تكون قرارات إدارية منفصلة محلاً لدعوى الإلغاء للشطط في استعمال السلطة، أو لمراجعة تقدير صحة تلك القرارات من قبل الغير أو من قبل المعني بالقرار من جهة، ومن جهة ثانية فإن تلك الصعوبات الإجرائية ناجمة عن الشروط التي بموجبها يمكن المنازعة في القرار التحكيمي.

ورغم هذه الصعوبات الإجرائية إلا أن المشرع الإماراتي قد عالج مسألة وقف تنفيذ حكم التحكيم، من خلال نص المادة (56) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6لسنة 2018 والتي نصت على أنه: «1 - لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تامر بوقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية. 2 - على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره. 3 - إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار».

2. الصعوبات التنفيذية:

وفقاً للقانون الخاص، فإن القرار التحكيمي يحوز قوة القضية المحكوم بها بالنسبة لموضوع النزاع الذي تم الفصل فيه، صحيح أنه غير قابل للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على الصيغة الصادرة عن المحكمة التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي، إلا أنه يوجد تنفيذ جبري بالنسبة للقانون العام ضد الأشخاص العموميين، مما يعني أن الصيغة التنفيذية التي لا يمكن أن تعطى إلا من قبل القضاء الإداري، لا يمكنها أن تسمح بالتنفيذ الجبري للقرار التحكيمي، وإنما باستعمال طرق التنفيذ الخاصة بالقانون العام[1].

المبحث الثالث: شروط تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية

أخضعت القوانين في معظم دول العالم أحكام المحكمين في العقود الإدارية المراد تنفيذها في دولها لإجراءات قضائية مختلفة عن الإجراءات المطبقة على أحكام المحكمين الصادرة في الدولة، أي أحكام المحكمين الوطنية. ويرى فريق من الفقهاء أن في هذه التفرقة تجاهلاً لواقع التحكيم لأن الخشية من صدور أحكام قضائية صادرة من سلطة أجنبية لا تراعى فيها مقتضيات النظام العام الوطني للدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها لا ترد على أحكام المحكمين، ويجب ألا تُقاس عليها إذ لا علاقة للمحكم أو هيئة التحكيم بسلطة أي دولة، وسواء أصدرت هيئة التحكيم حكمها في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه أو في بلدٍ آخر فإن نظرتها لمصالح ذلك البلد ورعايتها لها لا تختلف باختلاف مكان التحكيم. فقد يقام التحكيم في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، ويتم على يد محكمين أجانب نتيجة إجراءات وقعت خارج الدولة ويطبق على النزاع قانون أجنبي، ولكنه يعد تحكيماً وطنياً لمجرد إجرائه في الدولة، في حين أن التحكيم الذي يتم في دولة أجنبية بواسطة محكمين وطنيين ونتيجة إجراءات تتم في الدولة وفقاً لقانونها الوطني يعتبر تحكيماً أجنبياً لمجرد إجرائه في الخارج وهو أمر غير سديد، ولذا كان الأفضل هو إخضاع كافة أحكام المحكمين لرقابة واحدة بصرف النظر عن مكان التحكيم[2].

وللتعرف على شروط تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الإيجابية لتنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية.

(1) د. ماجد محمد فهاد تربان: التحكيم في منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، 2013م، ص397 - 399.

(2) جاك يوسف حكيم: محاضرة حول الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ألقيت في ندوة التحكيم التجاري المنعقدة بمركز التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي في 26 / 10 / 1996م ص3.

المطلب الثاني: الشروط المانعة لتنفيذ حكام التحكيم في العقود الإدرية.

المطلب الأول: الشروط الإيجابية لتنفيذ حكام التحكيم في العقود الإدارية

جاء نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958م محققاً للعدالة بإلزامه كل الدول الموقعة والمنضمة إلى هذه الاتفاقية بعدم إخضاع أحكام المحكمين لشرط أكثر تشدداً بكثير أو برسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها، مما يؤدي إلى الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل reciprocity بين الدول المنضمة أو الموقعة على هذه الاتفاقية.

وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم في شأن انضام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها عام 2006م.

وللتعرف على الشروط الإيجابية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إثبات وجود إتفاق كتابي للتحكيم في العقود الإدارية.

الفرع الثاني: مخالفة أحكام التحكيم في العقود الإدارية للنظام العام.

الفرع الثالث: مراعاة المسائل المتعلقة بالقرار التحكيمي والقانون الذي يحكمها.

الفرع الأول: إثبات وجود اتّفاق كتابي للتحكيم في العقود الإدارية

من أهم الشروط التي يجب توافرها عند تنفيذ أحكام التحكيم هي شرط الكتابة، وقد نصت المادة (41) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن التحكيم رقم (6) لسنة 2018 في الفقرة الأولى منه أن: «يصدر حكم التحكيم كتابة».

وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التى درست تحت غطاء تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بوصفه عملية متكاملة من بدايتها باتفاق الأطراف وحتى نهايتها بصدور حكم فاصل في النزاع[1]، وانعكس هذا الجدل على موقف القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) عزت محمد علي البحيري: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص17. نقلا عن: عبدالله، عز الدين: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص. مجلة مصر المعاصرة. السنة التاسعة والستون. عدد 371. يناير 1978. ص18.

قيل في هذا الصدد نوعان من النظريات، إحداهما: نظريات أحادية، تنظر إلى التحكيم في العقود الإدارية من جانب أحادي يحدد الطبيعة القانونة لحكم التحكيم ويتخذ مبدأ لتفسير كل ما يتعلق بالحكم ابتداءً من الاتفاق عليه وحتى انتهائه بصدور الحكم، لذلك سُميت بالأحادية.

والأخرى: نظريات ثنائية، تنظر إليه في مجموعة لتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحكم بمعنى أنها لا تركز على جانب أحادي معين فيه بحيث يتخذ مبدأ للتفسير في كل ما يتعلق بنظام التحكيم في العقود الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: مخالفة أحكام التحكيم في العقود الإدارية للنظام العام

يُعدُّ النظام العام فكرة مرنة تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر حيث إنه مجموعة القواعد التي تُسمى كيان المجتمع ونظامه، والتي لا يجوز مخالفتها في جميع تصرفات الأطراف حيث يتجسد صورته في القواعد الآمرة، وتنتهي مهمته عند تطبيق القانون، هذا فيما يخص النظام العام الداخلي.

وفي هذا الصدد نصت المادة (53) الفقرة الثانية من قانون التحكيم الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: «2 - تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيًّا مما يأتي: 1 - أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. 2 - مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة».

بداهةً لا يجوز لهيئة التحكيم المعينة عن طريق المحكمة أو المعينة في تحكيم خاص أو في تحكيم مؤسسي أن تصدر حكماً يخالف النظام العام. ففي حالة التحكيم الوطني فإن المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكم المخالف للنظام العام تقضي بقبول طلب إبطاله. وهذا المبدأ يطبق أيضاً في حالة حكم المحكمين الأجنبي.

وقد أخذت بهذا المبدأ التشريعات المحلية والدولية بما فيها اتفاقية نيويورك لعام 1958م الآنفة الذكر[2] والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة

(1) وجدي راغب فهمي: هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق العدد الأول والثاني، مارس – يونيو 1993م، ص133. يأخذ بهذه النظرية جانب من الفقه المصري مثل: عبدالحميد أبو هيف: طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية. 1923. بند 137. ص922 نقلا عن: محمود السيد عمر التحيوي: الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص259.

(2) تنص المادة 5 (2) (ب) من الاتفاقية على أنه (يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد).

للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) (2).

لقد قضت محكمة تمييز دبي في حكم حديث لها بأنه «إذا قضى المحكمون للمدعي بفائدة لم يطلبها، أي بأكثر مما يطلبه فإن المحكمة تبطل الحكم في شقه المتعلق بالفائدة المقضي بها دون طلب وتصدق على حكم التحكيم في شقه الآخر، المتعلق بالمطالبة بأصل الدين، إذ لا تلازم أو ارتباط بين الأمرين، وتجوز تجزئتهما Severable. وقياساً على هذا الحكم؛ فإذا قضي ببطلان حكم التحكيم في شقه المتعلق بالفائدة لمخالفة ذلك للنظام العام في الدولة، فإنه يمكن التصديق على الحكم في شقه المتعلق بأصل الدين والمصروفات ونفقات التحكيم.

الفرع الثالث: مراعاة المسائل المتعلقة بالقرار التحكيمي والقانون الذي يحكمها

فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الوطنية في العقود الإدارية فإنها تختلف عن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، فالقرار التحكيمي يعتبر وطنياً إذا صدر في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، وهذا المعيار هو المعيار الأكثر شيوعاً وإتباعاً في أغلب التشريعات، حيث أن الصفة التنفيذية لقرارات التحكيم الوطنية تنظم بموجب القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم أو ضمن قوانين المرافعات المدنية.

أما الأسلوب الشائع الذي أخذت به القوانين اللاتينية وقوانين الدول العربية يتلخص في أن تقوم جهة قضائية بإضفاء الصفة التنفيذية على قرار التحكيم لكي يمكن تنفيذه على المحكوم ضده جبراً[1]، إلا إنه في بعض القوانين قد يلجأ الطرف المحكوم له حتى يتمكن من تنفيذ القرار التحكيمي إلى رفع دعوى أمام المحكمة، أو الحصول على أمر من المحكمة لتنفيذ القرار تنفيذاً جبرياً[2].

أما تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية: فإن صدوره في دولة وتنفيذه في دولة أخرى يثير صعوبة كبيرة في التنفيذ، نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات الواجب إتباعها للإعتراف وتنفيذ تلك القرارات، فعندما يتعلق الأمر بقرار أجنبي نجد أن الحديث يتطرق إلى الإعتراف والتنفيذ، وهذا ما نجده في نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذا

(1) تنص المادة 36(1)(ب) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه (لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا إذا قررت المحكمة أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة).

(2) فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997م، ص370.

الموضوع كإتفاقية نيويورك لعام 1958 وإتفاقية جنيف 1927م[1].

ثانياً- الاتفاقيات التي عالجت تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية:

تجب الإشارة بداية إلى أن الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمشكلة النفاذ الدولي لأحكام التحكيم أو كما يُطلق عليها مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لم تهتم بمسألة جنسية حكم التحكيم، بل إن اهتمامها لم ينصرف على الأقل إلى تحديد متى يعتبر حكم التحكيم وطنياً أو اجنبياً. فقد تركز هذا الاهتمام – فقط – حول المعاملة التي يجب أن تلقاها أحكام التحكيم الصادرة في إطارها.

فاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (1965) لم تشر في فصلها الرابع الخاص بالتحكيم إلى أي من المعايير الخاصة بوطنية أو أجنبية الحكم المراد تنفيذه. ولعل ذلك مرجعه في الواقع إلى أن هذه الاتفاقية التي انضم إليها ما يزيد على سبعين دولة قد وضعت نظاماً متكاملاً للتحكيم، ومن ثم كان طبيعياً أن ينص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسين من هذه الاتفاقية على أن «كل دولة عليها أن تعترف بكل حكم تحكيمي صادر في إطار هذه الاتفاقية، وتعتبره ملزماً وتضمن على أراضيها تنفيذ الإلتزامات المالية التي يرتبها هذا الحكم، كما لو كان حكماً قضائياً نهائياً صادراً من محكمة قضائية تمارس وظيفتها على أرض هذه الدولة[2].

كذلك لم تتضمن اتفاقية جنيف (21 أبريل 1961) – الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي – أي معيار خاص بالتعرف إلى جنسية حكم التحكيم الأجنبي. وهذا ما يتفق في الواقع من الرؤى الطموحة لهذه الإتفاقية واستهدافها إقامة مرحلة للإنطلاق نحو الاعتراف بحكم التحكيم الدولي[3].

ومن ناحية أخرى، فإن من هذه الإتفاقيات الدولية التي عنيت بمشكلة النفاذ الدولي لأحكام التحكيم من لم تهتم ببيان الصفة الوطنية أو الأجنبية لحكم التحكيم بحد ذاته، وإنما من خلال تحديد مجال تطبيق أحكامها. أي أن أحكام التحكيم المنوه عنها في الاتفاقية تكون أجنبية طبقاً للمعيار أو المعايير التي وضعتها هذه الاتفاقية بصرف النظر عن الصفة التي قد تلحق بهذه الأحكام في إطار نظم قانونية اتفاقية أخرى.

(1) من القوانين العربية التي جعلت المحكمة هي الجهة التي تضفي الصفة على القرار التحكيمي، قانون التحكيم الأردني، المادة (15)، وقانون الإمارات العربية المتحدة المادة (19)، وأغلب قوانين الدول العربية الأخرى.

(2) فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص373 - 374.

(3) هذه الإتفاقية أبرمت في 18 مارس 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966م.

هكذا تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك (10 يونيو 1958) على أن «تطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من إقليم دولة غير التي يطلب الاعتراف والتنفيذ على إقليمها. كما تطبق – أيضاً – على أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام»[1].

وتلاحظ الباحثة من هذا النص أن أحكام التحكيم التي عنيت الاتفاقية بتنظيم الاعتراف بها وتنفيذها هي تلك الأحكام الصادرة في دولة أخرى غير تلك المراد الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على إقليمها تشترط هذه الاتفاقية – باختصار – أن يكون حكم التحكيم صادراً في دولة أجنبية بصرف النظر عن القانون الإجرائي الذي تم التحكيم وفق أحكامه، وسواءاً كانت الدولة التي صدر فيها هذا الحكم من الدول المتعاقدة (أي التي انضمت إلى هذه الاتفاقية) أم لا.

إن هذا المعيار الموسع لمجال تطبيق اتفاقية نيويورك يمثل في الواقع اتجاهاً حديثاً في الاتفاقيات الدولية يرمي إلى تحقيق قدر من العالمية لهذه الاتفاقيات[2].

إلا أنه ينبغي أن لا يتم الإفراط في التفاؤل حول التأثير الذي يمكن أن يحدثه هذا المعيار الواسع، والذي يوحي بالخروج من إطار الفكرة التقليدية الخاصة بنسبية أثر الاتفاقية الدولية وكونها أداة لتنظيم العلاقات بين أطرافها فحسب.

المطلب الثاني: الشروط المانعة لتنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية

لأن المعاملات الاقتصادية – مالية أو تجارية – تقوم على مبدئين أساسيين هما السرعة والإئتمان، فإن إحالة النزاعات التي قد تنشب من حين لآخر بين المتعاملين على القضاء يتعارض مع هذين المبدئين، وذلك بسبب ما تصطبغ به إجراءات التقاضي من تعقيد وطول إجراءات. فكان التطلع إلى إيجاد طرق أخرى أسرع وأسهل، ولهذا وجد التحكيم بشكله الحديث كوسيلة غير قضائية لتسوية النزاعات[3]، ووعياً من المشرع الإماراتي بأهمية التحكيم وتأثيراته الإيجابية على اقتصاد دبي، بادر مركز دبي للتحكيم بسن قانون

(1) إلهام عزام وحيد الخراز: التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص74.

(2) المادة (1) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

(3) يلاحظ أن اتفاقية جنيف الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية المبرمة في 26 سبتمبر 1927 قد اخذت بمعيار مزدوج للتعرف إلى الصفة الأجنبية للحكم واجب التنفيذ، فهذا المعيار يستند إلى عامل إقليمي يتمثل في ضرورة صدور الحكم في دولة متعاقدة، ثم يجب أن يتوفر ايضاً عامل شخصي مقتضاه صدور الحكم التحكيمي بين أشخاص خاضعة لقضاء إحدى الدول المتعاقدة.

خاص يشتمل على أهم القواعد والأسس الملزمة لأطراف التحكيم من أجل سرعة الفصل في المنازعات التي تحدث بين أطراف النزاع.

ويمكن التعرف على الشروط السلبية لتنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية، على النحو الآتي:

أولاً- عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم:

يخضع تشكيل هيئة التحكيم في الأصل إلى إرادة الأطراف واتفاقهم، وقد حاولت القوانين تنظيم هذا الأمر من خلال النص على ذلك في التشريعات الوطنية[1]. ولما كانت إرادة الأطراف هي دستور التحكيم، فإن الأصل هم الذين يقومون بتشكيل هيئة التحكيم، بشرط أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً وفقاً لقانون مركز دبي[2]، ويرجع اشتراط وترية العدد إلى تجنب إنكار العدالة، فإذا انقسمت الآراء تكون هناك أغلبية بإصدار القرار التحكيمي، ذلك أن أحكام المحكمين تصدر بأغلبية الآراء. فهيئة التحكيم تُشكل بإرادة أطراف التحكيم، وباتفاقهم، سواء في وثيقة التحكيم أو في شرط التحكيم، فقد يتفقوا على أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، ولا يوجد حد أقصى لعدد المحكمين طالما اتفق الأطراف على ذلك، وطالما كان العدد وتراً. وإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين يكون عددهم ثلاثة، بتصريح نص المادة 15 من قانون التحكيم المصري.

ونصت المادة (10) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم على أنه:

1. تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإن لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

2. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً»[3].

ويتم اختيار هيئة التحكيم من قبل الأطراف مباشرةً، ولهم الاستعانة بخبرة غيرهم في الوقوف على هيئة التحكيم الصالحة من وجهة نظرهم للفصل في نزاعهم، أي أن للأطراف أن عهدوا للغير باختيار الهيئة التحكيمية ويقوم هذا الاختيار على أساس الثقة والنزاهة والخبرة وعدم إفشاء الأسرار.

(1) رامي وليد عبابنة: الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006م، ص5.

(2) سعد خليفة خلف الهيفي: القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص41.

(3) المادة (206 / 2) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

ولا يلـزم الأطـراف باختيـار هيئـة التحكيـم فـي اتفـاق التحكيـم، فعـدم تعييـن المحكـم فـي اتفـاق التحكيـم لا يـؤدي إلـى بطلانـه أو عـدم صحتـه، وللأطـراف اختيـار هيئـة المحكميـن فـي اتفـاق التحكيـم أو فـي وقـت لاحـق، وقـت نشـوء النـزاع. ويكـون اختيارهـم بتحديـد أسـمائهم أو ذكـر صفاتهـم، كمـا أن لأطـراف التحكيـم الاتفـاق علـى كيفيـة اختيارهـم للمحكميـن أو الطـرق التـي يتـم علـى أساسـها تعيينهـم. وإذا لـم يقـم الأطـراف بتعييـن المحكميـن بأسـمائهم، ولـم يبينـوا الطريقـة التـي يتـم علـى أساسـها تعيينهـم كانـت مشـارطة التحكيـم باطلـة وفقـاً للمـادة 1448 / 2 مـن قانـون المرافعـات الفرنسـي.

وإذا تعـدد المحكمـون وجـب علـى الأطـراف الاتفـاق علـى كيفيـة اختيارهـم، فـإن كانـت هيئـة التحكيـم مشـكلة مـن محكـم واحـد، تختـاره المحكمـة المختصـة أصـلاً بالنـزاع فـي قانـون التحكيـم المصـري.

وفي ذلك نصت الفترة (3) من المادة (17) من قانون مركز دبي للتحكيم على أنه:

«فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء الآتي:

أ. فـي حالـة التحكيـم بثلاثـة محكميـن، يعيـن كل مـن الطرفيـن محكمـاً ويقـوم المحكمـان المعينـان علـى هـذا النحـو بتعييـن المحكـم الثالـث؛ وإذا لـم يقـم أحـد الطرفيـن بتعييـن المحكـم خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تسـلمه طلبـاً بذلـك مـن الطـرف الآخـر، أو إذا لـم يتفـق المحكمـان علـى المحكـم الثالـث خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تعيينهمـا وجـب أن تقـوم بتعيينـه، بنـاء عـل طلـب أحـد الطرفيـن، المحكمـة الابتدائيـة التابعـة لمركـز دبـي المالـي العالمـي؛

ب. إذا كان التحكيـم بمحكـم فـرد ولـم يسـتطع الطرفـان الاتفـاق علـى المحكـم فـي غضـون ثلاثيـن يومـا مـن طلـب أحـد الطرفيـن القيـام بذلـك وجـب أن تقـوم بتعيينـه، بنـاء علـى طلـب أحـد الطرفيـن، المحكمـة الابتدائيـة التابعـة لمركـز دبـي العالمـي.

ج. فـي حالـة كان اتفـاق التحكيـم يعطـي كل مـن الطرفيـن حـق تعييـن محكـم وقـام طرفـا النـزاع بتعييـن أكثـر مـن محكميـن ولـم يتفـق جميـع أولئـك الفرقـاء كتابيـاً علـى أن طرفـا النـزاع يمثـلان جانبيـن منفصليـن، محتكـم ومحتكـم ضـده علـى التوالـي، لتشـكيل هيئـة التحكيـم، وجـب علـى المحكمـة الابتدائيـة التابعـة لمركـز دبـي المالـي العالمـي تعييـن هيئـة التحكيـم دون الالتفـات لأي تعييـن يقـوم بـه أي طـرف؛

د. ففـي مثـل هـذه الحـالات الـواردة فـي الفقـرة (ت) مـن هـذا البنـد يتـم معاملـة اتفـاق التحكيـم لجميـع الاغـراض علـى أنـه اتفـاق خطـي مـن قبـل الطرفيـن علـى قيـام المحكمـة الابتدائيـة التابعـة لمركـز دبـي المالـي العالمـي بتعييـن هيئـة التحكيـم.

وطبقاً لذلك، فقد نصت الفقرة (5) من المادة (17) من قانون مركز دبي للتحكيم على أنه: «أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة 3 أو 4 من هذه المادة إلى المحكمة الإبتدائية التابعة لمركز دبي المالي العالمي كون قراراً نهائياً غير قابل للطعن. ويتعين على المحكمة الإبتدائية لمركز دبي المالي العالمي، لدى قيامها بتعيين محكم، أن تولي الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقاً لاتفاق الطرفين وعلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين مستقل ومحايد، وفي حالة تعيين محكّم ثالث، يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين»[1].

وقد نصت المادة (25) من نظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري على أنه: «الحكم الصادر من هيئة التحكيم هو حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وللخصم صاحب المصلحة التصديق عليه من المحكمة المختصة»[2].

ويراعى أن المحكم ليس ممثلاً للطرف الذي اختاره، ولا ينبغي أن يعمل لمصلحة هذا الطرف، فالمحكم يتمتع بالاستقلال تجاه الأطراف، فطالب التحكيم يختار شخصاً يثق فيه وفي خبرته وكفاءته وحيدته، ولكنه لا يتمتع بأي سلطان عليه، فالمحكم قاض، يجب أن يحكم بين أطراف التحكيم بالعدل، ولا ينحاز إلى أحد الطرفين، وهو لا يعمل لمصلحة من اختاره، كذلك فإن المحكم المرجح هو حكم محايد على أن العمل يشهد بانحياز المحكم للطرف الذي اختاره، وهو ما يهدد عدالة التحكيم.

وفيما يتعلق بالإخلال بإجراءات اختيار هيئة التحكيم، فإنه قد نصت المادة (14) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم على أنه: «إذا أخل أحد أطراف التحكيم بإجراءات اختيار المحكمين التي اتفقوا عليها أو لم يتفقوا أصلاً على تلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما أو تخلف الغير – حتى ولو كان مركز تحكيم – عن أداء ما عهد إليه به في هذا الشأن تولت المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أطراف التحكيم القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص الاتفاق على وسيلة أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل»[3].

وفيما يتعلق بإجراءات رد هيئة التحكيم، فقد نصت المادة (16) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم على أنه: «لأطراف التحكيم الاتفاق على إجراءات رد هيئة التحكيم وإلا اتبعت الإجراءات التالية:

(1) المادة (10) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم.

(2) الفقرة (5) من المادة (17) من قانون مركز دبي للتحكيم.

(3) المادة (25) من نظام الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

أ. يقدم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد، وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالظروف الموجبة للرد.

ب. إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من نهاية السبعة أيام، وتبت المحكمة في طلب الرد على وجه السرعة، ويكون حكماً نهائياً غير قابل للطعن.

ولا يترتب على تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم، أو على رفع هذا الطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحكيم ما لم تر هيئة التحكيم أو المحكمة غير ذلك، وعند الحكم برد المحكم المطلوب رده اعتبرت الإجراءات اللاحقة تاريخ نشوء الرد بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم تكن»[1].

وطبقاً لنظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، فالمادة (29) منه نصت على أنه: «لا يجوز رد هيئة التحكيم أو أحد أفرادها إلا لأسباب تظهر أو تحدث بعد تعيين هيئة التحكيم، ويكون الرد لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان للمحكم او لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على المحكم ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
2. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربها أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على المحكم بقصد رده.
3. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم او مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى.
4. إذا كان بينه وبين الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
5. إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في دعوى سابقة.
6. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بعذا الوصي أو القيم أو بأحد الخصوم.

(1) المادة (14) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم.

7. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كان شاهداً فيها أو محكماً أو خبيراً.

8. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم بلاغاً ضده لجهة الاختصاص.

9. ويقع باطلاً عمل المحكم في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم»[1]

وطبقاً لنظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي «يقدم طلب الرد من الخصم إلى قسم الشؤون الإدارية الذي عليه أن يعرض طلب الرد على مدير المركز أو نائبه وتفصل اللجنة التنفيذية في طلب الرد ويكون قرارها نهائياً لا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن. وإذا قبل طلب الرد يجب على اللجنة التنفيذية تعيين محكم آخر بديلاً من المحكم الذي تم رده»[2].

ثانياً- مراعاة مبدأ المساواة بين الخصوم:

مبدأ المساواة هو مبدأ تجمع عليه جميع القوانين التي تتناول موضوع التحكيم، وهو أمر بديهي، إذ إن اللجوء إلى التحكيم إنما يتم بناءً على اتفاق بين أطرافه، وهو اتفاق من غير المتصور أن يتم الوصول إليه إذا كان لدى أحد الطرفين شك في أنه لن يعامل على قدم المساواة مع الطرف الآخر[3]، لذلك جاء نص المادة (26) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم بالنص على أنه: «يُعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفاعه»[4].

واتفاق التحكيم هو الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى محكم خاص، ويعين في ذات الوقت القواعد الإجرائية الواجب اتباعها والقانون الواجب تطبيقه، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان، ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية[5].

ويعتبر مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف في خصومة التحكيم من الركائز الأساسية لضمان العدالة وترسيخ ثقة هؤلاء في المحكمين، ويكون المحكم قد أخل بهذا المبدأ إذا أذن لأحد

(1) المادة (16) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم.

(2) المادة (29) من نظام الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

(3) المادة (30) من نظام الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

(4) سعد خليفة خلف الهيفي: القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013م، ص29.

(5) المادة (26) من القانون الاتحادي في شأن التحكيم.

الخصوم بالحضور أمامه في غيبة الخصم الآخر، وإذا أجرى مع أحدهما اتصالات شخصية في ظروف يمكن أن يظن معها أنها تتم بشان موضوع النزاع في غيبة الطرف الآخر[1].

وقد أكدت على ذلك المادة (20) من نظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي من خلال النص على أنه: «للخصوم الحضور بأشخاصهم أمام هيئة التحكيم أو توكيل من يمثلهم أمام الهيئة من المحامين أو من غيرهم»[2].

ثالثاً- تسبيب الحكم وعدم التناقض فى الأسباب:

نصت الفقرة 4 من المادة (41) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه: «يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، او كان القانون الواجب التطبيق اجراءات التحكيم لا تشترط ذكر اسباب الحكم».

لا خلاف في أن المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون إذ تنصب دعوى بطلان حكم المحكم على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير.

والعيوب التي يبطل حكم المحكم بسببها تتعلق بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم، فتلك التي تتعلق باتفاق التحكيم وتكون سبباً في إبطال حكم المحكم هي صدوره بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو إذا سقطت الوثيقة بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام . أما تلك التي تتعلق بخصومة التحكيم وتكون سبباً في بطلان حكم المحكم فهي صدور الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غياب الآخرين أو عدم تحقق مبدأ المواجهة في الخصومة أو الإخلال بحق الدفاع أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. وكل منازعة يثيرها أحد المحتكمين طعناً في الحكم غير متعلقة بالحالات الآنفة الذكر وتكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة[3]، إذ يقتصر دور المحكمة على التثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذ حكم المحكم داخل البلاد، ولا يتطرق دورها بعد ذلك إلى بحث النزاع أو إلى صحة ما قضى به حكم المحكمين أو الفصل في طلبات أخرى غير المصادقة عليه[4].

(1) د. مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص7.

(2) د. حسام الدين فتحي ناصف: التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص15 - 16.

(3) المادة (20) من نظام الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

(4) ذهبت المحكمة العليا في السودان في أحد أحكامها في نهاية العقد المنصرم إلى ما يخالف هذا النظر المستقر فقهاً وقضاءً حيث أباحت لمحكمة الموضوع تسليط قضائها على حكم المحكم ومراقبته من الناحية الموضوعية

وقد قرر المشرع الإماراتي أن أحكام التحكيم الأجنبية لا تقبل التنفيذ في الإمارات إذا كانت مخالفة للقرارات أو الأحكام الصادرة في دولة الإمارات، حتى لو كانت الأحكام الصادرة في الدولة وذلك نظرا لإطلاق المشرع الإماراتي النص بهذا، الإمارات لم تحز بعد على قوة الأمر المقضي به من قانون الإجراءات المدنية في الفقرة «أنه لا يتعارض الخصوص، حي قررت المادة 235 مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة»[1].

وفيما عدا ذلك فإنه وإن كان يجب أن يكون حكم المحكم مسبباً إلا أنه معفي من ضوابط تسبيب الأحكام القضائية إذ قد يكون من غير القانونيين، ولذا يكفي أن يضمن حكمه صورة من الاتفاق على التحكيم وملخصاً لأقوال الخصوم ومستنداتهم والأسباب التي حمل عليها رأيه في المنطوق بشرط ألا يكون قد خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام. وهذا الإعفاء ينطبق أيضاً على إجراءات الإثبات سواء كانت قد وردت في قانون الإجراءات المدنية أو قانون المعاملات المدنية أو في قانون مستقل[2].

الخاتمة:

إن حكم التحكيم ومنذ لحظة صدوره يولد وهو حائز على حجية الأمر المقتضى به، وتترتب له كافة الضمانات المترتبة على الأحكام القضائية وهذه الحجية تترتب لكافة الأحكام التحكيمية مهما كانت طبيعة العقد محل النزاع عادياً أو إدارياً. إلا أنه وعلى الرغم من أن أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية تكتسب حجيَّة الأمر المقضي به، فهي لا تعد سندات تنفيذية بمجرد صدورها، الأمر الذي يتطلب تدخل القضاء لمنحها القوة التنفيذية عن طريق الأمر بالتنفيذ الذي يصدر من المحكمة بناء على طلب الطرف المحكوم له، وعلى ذلك فالمشرع لم يعترف بالقوة التنفيذية بهذا الحكم إلا بعد تصديقه من المحكمة. وذلك لأنَّ المحكمين يعتبرون أشخاصًا عاديين لا يتمتعون بنفوذ العدالة ولا بصفات القضاة، هذا من جهة، ومن جهة أخري فإن منح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية ً يعتبر انعكاسًا لفكرة سيادة وسلطة الدولة، ويحقق قدراً من الرقابة القضائية على حكم التحكيم. ويعتبر تنفيذ حكم التحكيم هو الثمرة المرجوة من العملية التحكيمية،

ومدى تطبيقه صحيح القانون على الوقائع . فقد قالت المحكمة العليا (دائرة ولايتي البحر الأحمر وكسلا ببورت سودان) في قضية أصحاب الباخرة التعاون العربي ضد أصحاب الباخرة شيبا - م ع/ ط م/13 / 1998م، قالت: (لقد لوحظ أن لجنة التحكيم قد أشارت إلى نصوص عدة قوانين وكان يتعين على محكمة الموضوع التحقق من صحة تطبيق تلك القوانين ... إن مراقبة محكمة الموضوع للجنة التحكيم في تطبيقها لأي من القوانين أمر يقع من صميم اختصاصها) مبلغ علمي أن مثل هذا القول لم يقل به أي فقيه أو سابقة قضائية معاصرة.

(1) الطعن رقم 165 لسنة 1992م – مجلة القضاء والتشريع العدد الثالث ص 835، والطعن رقم 66 لسنة 1995م – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص 462، والطعن رقم 125 لسنة 1995م – مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص 136، والطعن رقم 111 لسنة 1998م – مجلة القضاء والتشريع العدد التاسع ص 496.

(2) د. بكر عبدالفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مرجع سابق، ص387

فهو يبيِّن القيمة الحقيقية للحكم التحكيمي ويظهره إلى حيز الوجود، وفيها يدخل التحكيم مرحلة جديدة ينتهي بها دور المحكمين، ومن ثَمَّ يبرز مدى فاعلية التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

أولا- نتائج البحث:

1. إن تنفيذ أحكام المحكمين لا يكون إلا إذا بلغ حكم التحكيم درجة معينة من القوة، بحيث لا يكون للاعتراض عليه أثر على قوته التنفيذية أو نفاذه، ويكون ذلك بموافقة القضاء عليه.

2. فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فقد أخضعها المشرع لذات المواد التي تحكم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وهو ما نصت عليه المادة 236 من قانون الإجراءات المدنية في الفقرة الرابعة «يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

3. بما أن حكم التحكيم بعد التصديق عليه من الجهة المختصة يكتسي الصيغة التنفيذية وجب علينا أن نذكر سلطات القاضي، ذلك أن العقود الإدارية ذات طابع خاص في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، في حين أن دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ بالنظام الموحد، وعليه فإن سلطات القاضي محدودة مقارنة بسلطات القاضي الإداري.

4. إن تطبيق وسائل الإجبار المنصوص عليها في القانون الخاص على الإدارة بهدف تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها هو أمرٌ لا يمكن تصوره؛ ذلك أن استخدام تلك الوسائل ضد الإدارة من شأنها الاصطدام بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، وبخاصة حصانة الدولة ضد التنفيذ؛ تلك الحصانة المعترف بها منذ زمن بعيد.

5. ورغم الصعوبات الإجرائية التي تواجه تنفيذ أحكام المحكمين في العقود الإدارية إلا أن المشرع الإماراتي قد عالج مسألة وقف تنفيذ حكم التحكيم، من خلال نص المادة (56) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6لسنة 2018 والتي نصت على أنه: «1 - لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تامر بوقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية. 2 - على المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره. 3 - إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ جاز لها أن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار».

6. أخضعت القوانين في معظم دول العالم أحكام المحكمين في العقود الإدارية المراد تنفيذها في دولها لإجراءات قضائية مختلفة عن الإجراءات المطبقة على أحكام المحكمين الصادرة في الدولة، أي أحكام المحكمين الوطنية.

7. من أهم الشروط التي يجب توافرها عند تنفيذ أحكام التحكيم هي شرط الكتابة، وقد نصت المادة (41) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن التحكيم رقم (6) لسنة 2018 في الفقرة الأولى منه أن: «يصدر حكم التحكيم كتابة».

ثانيا- التوصيات

1. تبني المؤسسات الإعلامية والقانونية نشر ثقافة التحكيم ورفع كفاءة المحكمين والمحامين والمستشارين القانونين علمياً وعملياً وزيادة الوعي القانوني في مجال التحكيم.

2. دعم تنفيذ أحكام التحكيم مباشرة ونص القانون على أن حكم التحكيم الصادر وفقا لهذا القانون يكون ملزماً للأطراف ويحوز حجية الأمر المقضي فيه ويكون له ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً.

3. يجب أن ينص القانون على أن الطعن في أحكام التحكيم يجب أن تكون ضمن دوائر خاصة بتنفيذ الأحكام كما هو الحال في عديد من دول العالم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر والمراجع العربية:

1. إبراهيم رضوان الجغبير: بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر، 2009م.
2. أحمد أبو الوفاء: التحكيم الاختياري والإجباري.
3. أحمد بشير الشرايرم، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر،2011.
4. أحمد بشير الشرايرم، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه دراسة مقارنة، مرجع، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.
5. جاك يوسف حكيم: محاضرة حول الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ألقيت في ندوة التحكيم التجاري المنعقدة بمركز التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي في 26 / 10 / 1996م.
6. جعفر مشيمش: التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2011م.
7. حسام الدين فتحي ناصف: التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

8. حكم محكمة تمييز دبي، بتاريخ 1 / 6 / 2008 في الطعن رقم 2008 / 121 طعن مدني، بتاريخ 1 / 6 / 2008م.
9. خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والانجليزي وقواعد الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
10. رامي وليد عبابنة: الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006م.
11. سعد خليفة خلف الهيفي: القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013م.
12. عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم التحكيم الدولي، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص302.
13. عبدالحميد أبوهيف: طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية. 1923.
14. عبدالله عز الدين: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص. مجلة مصر المعاصرة. السنة التاسعة والستون. عدد 371. يناير 1978.
15. عزت محمد علي البحيري: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
16. غسان رباح: التحكيم التجاري البحري مع مقدمة حل المنازعات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2016م.
17. فؤاد عبد الدايم: التحكيم في إطار منازعات العقود الإدارية لدى الدول العربية وفرنسا، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018م.
18. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997م.
19. قحطان عبدالرحمن الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2002م.
20. ماجد محمد فهاد تربان: التحكيم في منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، 2013م.
21. محمود السيد عمر التحيوي: الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003م.
22. مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
23. وجدي راغب فهمي: هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق العدد الأول والثاني، مارس – يونيو 1993م.

ثانياً- قائمة المصادر والمراجع الأجنبية

24. 1982, Nternational,Economica.Paris, DAVID Rene,Larbirtrage dans le commerce. P.491.

ثالثاً- القوانين والأحكام والاتفاقيات الدولية

25. مرسوم رقم 17 لسنة 2019 حكومة دبي، الجريدة الرسمية . مايو 2019 - الموافق27 شعبان 1440 العدد 450 السنة53

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Almasaadir wa Almaraaj'e Al'arabiah:

1. Ibrahim Radwan Aljaghber: butlan hukm almuhakkim, dar althaqaafah lilnashr, 2009m.
2. Ahmad Abu Alwafa›: altahkeem alikhtiyaary wa alijbaary.
3. Ahmad Basher Alsharayirm, butlaan hukm altahkeem wa madaa riqabat mahkamat alnaqd (altamayyuz) ‹alaih dirasat muqaranah, dar althaqaafat liltawzee› wa alnashr,2011.
4. Ahmad Basher Alsharayirm, butlaan hukm altahkeem wa madaa riqabat mahkamat alnaqd (altamayyuz) ‹alaih dirasat muqaranah, marji›, dar althaqaafah liltawzee› wa alnashr, Amman.
5. Jak Yousuf Hakem: muhadarah hawl ali›tiraaf bi›ahkaam almuhakkimeen wa tanfeethuha ‹ulqiyat fi nadwah altahkeem altijaar almun›aqidah bimarkaz altawfeeq wa altahkeem altijaary lighurfat tijaarat wa sinaa›at Dubai fi 26 / 10 / 1996m.
6. Ja›far Mishaimish: altahkeem fi al›uqoud alidariyat wa almadaniyah wa altijaariyah wa ‹asbaab butlaan alqarar altahkeemy wa aatharuh, manshourat Zain alhuqouqiyah, Bairout, altab›ah al›oulaa, 2011m.
7. Husam Aldeen Fat-hy Nasif: altahkeem al›ilikturouny, altahkeem al›ilikturouny fi munaza›aat altijaarah aldawliyah, dar alnahdah al›arabiyah, Alqahirah, 2005m.
8. hukm mahkamat tamyeez Dubai, bitareekh 1 / 6 / 2008 fi alta›n raqm 2008 / 121 ta›n madany, bitareekh 1 / 6 / 2008m.
9. Khalid Ahmad Hassan: butlaan hukm altahkeem dirasah muqaranah bain qanoun altahkeem almisry wa alingileezy wa qawa'id alsharee'ah alislaamiyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 2010m.
10. Ramy Waled 'Ababnah: altabee'ah alqanouniyah liqaraaraat altahkeem altijaary aldawly wa tanfeethiha, dirasat muqaranah, risalat majisteer, Jami'at Aal Albait, Amman, 2006m.
11. Sa'd Khalifah Khalaf Alhefy: alqanoun wajib altatbeeq 'alaa altahkeem al'ilikturouny, risalat majisteer fi alqanoun alkhaas, kulliyat alhuqouq, jami'at Alsharq Al'awsat, Amman, 2013m.
12. Abd Alhamed Al'ahdab, mawsou'at altahkeem aldawly, dar alma'aarif, Alqahirah, 1998, s.302.
13. Abd Alhamed Abu Haif: turuq altanfeeth wa altahaffudh fi almawaad almadaniyah wa altijariyah. 1923.

14. Abd Allah Ezz Aldeen: tanaazu' alqawaaneen fi masaa'il altahkeem aldawly fi mawaad alqanoun alkhaas. majallat Misr almu'asirah. alsanah altaasi'ah wa alsittoun. 'adad 371. Yanayir 1978.
15. 'Ezzat Muhammad Aly Albuhairy: tanfeeth 'ahkaam altahkeem al'ajnabiyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 1997m.
16. Ghassan Rabah: altahkeem altijary albahry ma' muqaddimat hal almunaza'aat aldawliyah, manshouraat alhalaby alhuqouqiya, Bairout, altab'ah al'oulaa,2016m.
17. Fu'ad Abd Aldayim: altahkeem fi 'itaar munaza'aat al'uqoud al'idaariyah ladaa alduwal al'arabiyah wa Faransaa, maktabat alwafaa' alqanouniyah, Aliskandariyah, altab'ah al'oula, 2018m.
18. Fawzy Muhammad Samy: altahkeem altijary aldawly, aljuz' alkhamis, doun tab'ah, maktabat dar althaqaafah, Amman, 1997m.
19. Qahtan Abd Alrahman Alduory: 'aqd altahkeem fi alfiqh alislaamy wa alqanoun alwad'iy, dar alfurqaan lilnashr wa altawzee', altab'ah al'oula, 2002m.
20. Majid Muhammad Fahhad Turban: altahkeem fi munaza'aat al'uqoud al'idaariyah «dirasah muqaranah», altaba'h al'oulaa, 2013m.
21. Mahmoud Alsayid 'Omar Altihaiwy: altabee'ah alqanouniyah linidhaam altahkeem, dar almatbou'aat aljami'iyah, Aliskandariyah, 2003m.
22. Mukhtar Barbary: altahkeem altijary alduwly, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 1995m.
23. Wajdy Raghib Fahmy: hal altahkeem naw' min alqadaa'? dirasah 'intiqaadiyah linadhariyat altabee'ah alqada'iyah liltahkeem, majallat alhuqouq al'adad al'awwal wa althaany, Maris - Youniyou 1993m.

Qa'imat Almasaadir wa Almaraajie al'ajnabia

24. 1982, Nternational,Economica.Paris, DAVID Rene,Larbirtrage dans le commerce. P.491.

Alqawaaneen wa Al'ahkaam wa Al'ittifaaqiyaat Aldawliyah:

25. marsum raqm 17 lisanat 2019 hukumat Dubai, aljaridat alrasmia . mayu 2019 - almuwafiqu27 sha'ban 1440 al'adad 450 alsanah 53

Implementation of arbitration provisions in administrative contract disputes in accordance with the UAE Arbitration Law (No.6 of 2018)

Nour El-Houda Al-Ghanimi

Sam Sulaiman Dalla

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The implementation of the arbitration award in all disputes in general and administrative contract disputes in particular is of great importance, as it reflects the actual value of the arbitral award and bring it to existence. In this research, it was found that Law No. 6 of 2018 gave the decision to adjudicate the dispute in arbitration a description of the "provision". It provides business sectors with dispute resolution mechanisms away from the courts, but the law did not give legal status to institutional arbitration in arbitration centers, with the exception of Decree No. 17 of 2019 adopting the statute of the Dubai International Arbitration Center. Article 56 of the law stipulates that "filing an action against nullity of the arbitral award shall not result in the suspension of the execution of the judgment. "The filing of a lawsuit invalidating the arbitral award shall not result in the suspension of its execution." In addition, the research brought to light the competent authority responsible for issue an enforcement order in the arbitration ruling in the UAE law compared to French and Egyptian law. The new law also answered in articles (2 and 3) the questions faced by the courts during the consideration of disputes relating to arbitration, and did not find a solution in the Code of Civil Procedure. Among these questions, we cite the following:

Which arbitration does this law apply to? When is the arbitration of an international character held even if it takes place within the countries? The researcher recommends that the legislator amend the situation in the arbitration law so that the judgment fulfills the conditions without suspension. The legislator also clarifies the legality of institutional arbitration.

Keywords: Enforcement of Arbitration Judgments, Administrative Contracts, Arbitration Award, UAE Arbitration Law.